

أمام مكتب الجلسات الإدارية بولاية كاليفورنيا  
في موضوع: ولي الأمر بالنيابة عن الطالب،

ضد

منطقة لوس أنجلوس التعليمية الموحدة.  
قضية مكتب الجلسات الإدارية رقم 2020020556

أمر بإبداء سبب الاعتقاد بضرورة عدم فصل قضية الطالب وأمر بإرجاء اجتماع  
ما قبل الجلسة والجلسة

8 مايو 2020

في 13 فبراير 2020، قدم ولي الأمر بالنيابة عن الطالب طلب جلسة الإجراءات الواجبة، والمُشار إليها باسم شكوى ضد منطقة لوس أنجلوس التعليمية الموحدة. في 14 فبراير 2020، حدد مكتب الجلسات الإدارية يوم 27 مارس 2020 لعقد اجتماع ما قبل الجلسة وأيام 7 و 8 و 9 أبريل 2020 لعقد جلسة حسب الأصول القانونية. يُشار إلى مكتب الجلسات الإدارية اختصارًا بالأحرف OAH؛ وإلى اجتماع ما قبل الجلسة بالأحرف PHC.

في 17 مارس 2020، وافق OAH على طلب الطرفين المشترك لإرجاء القضية، وقرر أن يُعقد PHC يوم 8 مايو 2020 وأن تُعقد الجلسة أيام 19 و 20 و 21 مايو 2020.

في 8 مايو 2020، عقد قاضي القانون الإداري كول دالتون اجتماع ما قبل الجلسة عبر الفيديو. يُدعى قاضي القانون الإداري ALJ. حضر دونالد إروين (Donald Erwin)، محامي، نيابةً عن منطقة لوس أنجلوس التعليمية الموحدة. ولم يحضر أي شخص نيابة عن الطالب. ولم تُقدم ليزا شافعي، محامية الطالب، إفادة اجتماع ما قبل الجلسة. وقد أرسلت دعوة اجتماع ما قبل الجلسة إلى السيدة شافعي كما أرسلت إلى السيد إروين. وانتظر قاضي القانون الإداري والسيد إروين السيدة شافعي لمدة 15 دقيقة.

ينظم قانون الإجراءات الإدارية الجلسات التي تعقد أمام مكتب الجلسات الإدارية. ينص القسم 11455.10 من قانون الحكومة بأن الشخص معرض لعقوبات عدم احترام في حالة عدم إطاعة أمر قضائي أو مقاومته. ويُحدد القسم 56500.1 وما يليه من قانون التعليم في كاليفورنيا الضمانات الإجرائية للجلسات التي تُعقد حسب الأصول القانونية. ويُحدد القسم 56502 من قانون التعليم المتطلبات الإجرائية والجدول الزمني لعقد جلسات حسب الأصول القانونية وإصدار قرارات، في حالة عدم تقديم طلبات إرجاء. وينص القسم 56505 من قانون التعليم على حقوق الطرف الأول في أن يقوم الطرف الآخر بالجلسة بإبلاغه

بما يعتقد هذا الطرف أنها القضايا التي سيتم البت فيها في أثناء الجلسة وحله المقترح لهذه القضايا، قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. وينص أيضًا على حقوق الطرفين في الحصول على نسخة من كل الوثائق وقائمة بالشهود الذين من المقرر تقديمهم في الجلسة، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الجلسة. فيما يلي أوامر اجتماع ما قبل الجلسة المفصلة الصادرة من OAH.

عندما يقدم أحد الأطراف شكوى وفقًا لقانون تعليم الأفراد المعاقين (IDEA)، يقع على عاتق هذا الطرف واجب مباشرة القضية، الأمر الذي يشمل الكشف عن شهوده والأدلة الوثائقية، إضافة إلى الاستعداد للجلسة من خلال حضور اجتماع ما قبل الجلسة الإلزامي. إن اختيار الطالب الامتناع عن تقديم إفادة اجتماع ما قبل الجلسة وحضور الاجتماع يعطل إجراءات جلسة OAH.

لذا، أصدر قاضي القانون الإداري الأمر التالي:

1. أمر إبداء السبب: جلسة أمر إبداء السبب المنعقدة عبر الفيديو فيما يخص: تقرر أن تكون جلسة الفصل يوم 15 مايو 2020 الساعة 10:00 صباحًا، والتي ينبغي على الطرفين حضورها، ويتعين على محامي الطالب الحضور في وقتها وإبداء سبب، إن وجد، عدم اعتقاده بضرورة حفظ شكوى الطالب بسبب عدم مباشرة المسألة. سيُرسل OAH دعوة عبر البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بمحامي الطالب المسجل لدى نقابة المحامين في الولاية، لأن المحامي لم يقدم للمكتب عنوان بريد إلكتروني خاص بالعمل. يلزم على جميع الأطراف المشاركة في جلسة أمر إبداء السبب المنعقدة عبر الفيديو. في حالة عدم ظهور محامي الطالب، فستُفصل شكوى الطالب دون إجحاف بسبب عدم مباشرة هذه المسألة.
2. تم إرجاء اجتماع ما قبل الجلسة إلى يوم 15 مايو الساعة 10:00 صباحًا وسيُعقد مباشرة عقب جلسة أمر إبداء السبب، ما لم تُحفظ المسألة.
3. تم إرجاء الجلسة إلى أيام 26 و 27 و 28 مايو 2020.

**هكذا أمرنا.**

كول دالتون (Cole Dalton)

قاضي القانون الإداري

مكتب الجلسات الإدارية